

50407 – يجوز نقل فرش مسجد قديم إلى مسجد آخر

السؤال

قامت جماعة أحد المساجد بتجديد فرش المسجد ورمي الفرش القديم فاستأذنتهم بأخذه إلى مصلى المدرسة التي أدرس فيها فهل يجوز ذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم . يجوز ذلك إن شاء الله تعالى

قال ابن قدامة : وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم

قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه شيء : يعان به مسجد آخر . أو كما قال .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال : يتصدق به . (المغني 6 / 219 – 220) بتصرف واختصار

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

نعم ، يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح ، فإذا استغنى عن شيء بالمسجد كفراش أو دولاب أو غيره ، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن ، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد . أما إذا كان من الأوقاف فإن الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح . (لقاء الباب المفتوح 3/248) والله أعلم

ومصلى المسجد وإن لم يأخذ حكم المسجد ، فهو يشبه المسجد إلى حد ما ، فنقل الفرش إليه أولى من التصدق بها على الفقراء

والله أعلم .

وانظر سؤال رقم (11247) (13720) .